الا للتعليم او للرد على المتعصبين او تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار
واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لقصر فهمهم وعدم معرفتهم بالقواعد
واجتنب اي ويجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم مجيبا كنت او
سائلا ان تجتنب **ذا الحسد** اي ذا هو الحسد لقوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي من اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وفي رواية
لا تسبوا اصحابي من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **ومالك** ابن انس **وساير** اي وباقي
الائمة المعهودين يعني ائمة المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي وابي حنيفة النعمان بن ثابت وابي عبد الله احمد بن حنبل
والاولى جعل آل للكمال ليدخل كالثوري وابن عيينة والاوزاعي
خصوصا اما اهل السنة ابو الحسن الاشعري المتقدمة طريقته في
العقايد على غيره وابو منصور الماتريدي **كذا** اي مثل من ذكر في الهداية
واستقامة الطريق **ابو القاسم** ابن محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية
علما وعملا وكان على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنه
وكذا اصحابه فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه **هداة** هذه
الامة التي هي خير الامم فهم خيار هذه الامة بعد الصحابة ومن معهم
فواجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق **تقليد**
اي الاخذ بمذهب **حبر** اي عالم مجتهد **منهم** في الاحكام الفرعية يخرج من
عهدة التكليف بتقليد ايهم شاء فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه

والاصل في هذا قوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فاوجب السوال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه
يعتقد ذلك المذهب ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس
الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع على ان من قلد في الفروع ومسايل
الاجتهاد واحدا من هؤلاء الائمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر
الشروط وانتفاء الموانع برئ من عهدة التكليف فيما قارفه فيه
واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر هذه المنظومة **كذا**
يعني وجوب تقليد حبر منهم **حكي القوم** يعني اهل الاصول
بلفظ اي قول واضح **بعضهم** ولما كان مذهب اهل الحق اثبات
كرامات الاولياء اشار الى ذلك بقوله **واثبتن للاولياء** جمع ولي وهو
العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات
المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات
المباحة فهو من تولى الله سبحانه وتعالى امره فلم يكله الى نفسه
ولا غيره لحظة او الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته
تجري على التوالي من غير ان تتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب
تحققه حتى يكون الولي عندنا وليا في نفس الامر ومراد المصنف رحمه الله
تعالى انه يجب على كل مكلف ان يعتقد **الكرامة** اي حقيقتها بمعنى
جوازها ووقوعها لهم كما ذهب اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق
للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد
ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح
الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في قولنا امر خارق جنس الكرامة

Copyright © King Saud University